السنة المائة – عدد 5910 — 15 صفر 1432 (20 يناير 2011)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر أركان.

مرسوم رقم 2.10.54 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) لتطبيق القانون رقم 06.10 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر أركان..... 132

ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب.

مرسوم رقم 2.10.575 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) في شأن ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في حدود مبلغ مليارين وخمسمائة مليون درهم (2.500.000.000 درهـــــم)..... 133

صفحة

بنك المغرب. ـ ترويج قطع نقدية تذكارية.

مرسوم رقم 2.10.576 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطع نقدية تذكارية من الذهب من فئة 1000 درهم ومن الفضة من فئة 250 درهم بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين للمسيرة الخضراء..... 133

مدونة السير على الطرق. ـ نصوص تطبيقية.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها..... 135

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2829.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بتحديد شروط المصادقة على المركبات من الأصناف L2 و L4 و L5 فيما يتعلق بالضجيج..... 138

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2830.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المنبهات الصوتية وعلى المركبات فيما يتعلق بالإشارات الصوتية الخاصة بها..... 138

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2832.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بتحديد شروط المصادقة على المركبات من الصنف L3 فيما يتعلق بالضجيج 139

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2833.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بتحديد شروط المصادقة على المركبات من الصنف L1 فيما يتعلق بالضجيج 139

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2834.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بتحديد شروط المصادقة على المركبات ذات أربع عجلات على الأقل، فيما يتعلق بالضجيج 140

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2835.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بتحديد شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بانبعاث الملوثات وفقا لمتطلبات المحرك من الوقود 140

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2836.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بتحديد شروط المصادقة على المحركات المشغلة بالضغط المعدة للجرارات الزراعية والغابوية وللآليات المتحركة غير الطرقية فيما يتعلق بالانبعاثات الصادرة عن المحرك 141

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2837.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات الكهربائية ذات بطارية فيما يتعلق بالمواصفات الخاصة المطبقة عند تصنيعها وعلى سلامة استعمالها وانبعاث الهيدروجين 141

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2838.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بتحديد شروط المصادقة على المركبات من الصنفين M1 و N1 المشتغلة فقط بمحرك الاحتراق الداخلي أو مشتغلة بسلسلة جر كهربائية مختلطة فيما يتعلق بقياس انبعاثات ثاني أكسيد الكربون واستهلاك الوقود أو قياس استهلاك الطاقة الكهربائية أو هما معا ومدى الاكتفاء بالنسبة للنمط الكهربائي وعلى المركبات المشتغلة بسلسلة جر كهربائية فيما يتعلق بقياس استهلاك الطاقة الكهربائية ومدى الاكتفاء 142

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2839.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على كاشفات المركبات التي تصدر أشعة تقابل غير متماثلة أو أشعة الطريق أو هما معا والمجهزة بمصابيح هالوجينية متوهجة للصنفين R2 أو HS1 أو هما معا 142

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2840.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أجهزة عاكسات الضوء للمركبات ذات محرك ومقطوراتها 143

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2841.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أجهزة إنارة صفائح التسجيل الخلفية للمركبات ذات محرك ومقطوراتها 143

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2842.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات المجمعة للمركبات ذات محرك والتي تصدر شعاع تقابل غير متماثل أو شعاع الطريق أو هما معا 144

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2843.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء تغيير الاتجاه للمركبات ذات محرك ومقطوراتها 144

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2844.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء الوضع الأمامية والخلفية وأضواء الحصر والأضواء المحددة لحجم المركبات ذات محرك ومقطوراتها 145

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2845.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على كاشفات السيارات التي تصدر ضوء التقابل غير متماثل أو ضوء الطريق أو هما معا والمجهزة بمصابيح هالوجينية متوهجة 145

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2846.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بالتوافق الكهرومغناطيسي 146

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2847.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بالأقفال ومعدات تثبيت الأبواب 146

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2848.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من الأصناف M و N و O فيما يتعلق بنظام الحصر 147

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2849.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من الصنفين M1 و N1 فيما يتعلق بنظام الحصر 147

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2850.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بتثبيت أحزمة السلامة 148

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2851.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أحزمة السلامة وعلى المركبات المجهزة بهذه الأحزمة 148

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2852.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بالمقاعد وتثبيتها وساندات الرأس 149

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2853.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بحمايتها من استعمال غير مسموح به 149

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2854.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء الضباب الأمامية للمركبات ذات محرك 150

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2855.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على كاشفات المركبات التي تصدر شعاع تقابل غير متماثل أو شعاع الطريق أو هما معا والمجهزة بمصابيح هالوجينية متوهجة (H4) 150

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2856.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بتهيئتها الداخلية 151

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2857.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الخوذات الواقية والواقيات المزودة بها الخاصة بسائقي وراكبي الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك.... 151

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2858.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء السير الخلفي للمركبات ذات محرك ومقطوراتها..... 152

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2859.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بنتوءاتها الخارجية..... 152

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2860.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات عجلات المركبات ومقطوراتها..... 153

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2861.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات المجمعة الهالوجينية للمركبات ذات محرك والتي تصدر شعاع تقابل غير متماثل أو شعاع الطريق أو هما معا..... 153

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2862.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المصابيح المتوهجة المعدة للاستعمال بأضواء المركبات ذات محرك ومقطوراتها..... 154

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2863.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء الضباب الخلفية بالنسبة للمركبات ذات محرك ومقطوراتها..... 154

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2864.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بمؤشرات السرعة بما في ذلك تركيبها..... 155

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2865.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على زجاج الأمان وعلى تركيبه في المركبة..... 155

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2866.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أجهزة تثبيت الأطفال على متن المركبات ذات محرك..... 156

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2867.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أنظمة الرؤية غير المباشرة وعلى المركبات ذات محرك فيما يتعلق بتركيب هذه الأنظمة..... 156

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2868.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بتركيب أجهزة الإضاءة والإشارة الضوئية..... 157

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2869.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء الوضع الأمامية، أضواء الوضع الخلفية، أضواء التوقف، أضواء مؤشر الاتجاه وأجهزة إضاءة صفيحة التسجيل الخلفية الخاصة بالمركبات من الصنف L..... 157

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2871.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من الصنف L3 فيما يتعلق بتركيب آجهزة الإنارة والتشوير الضوئي..... 158

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2872.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات عجلات المركبات النفعية ومقطوراتها..... 158

صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2873.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على القطع الميكانيكية لربط مجموعة المركبات..... 159

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2874.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية للمركبات من الصنفين L1 و L2 والمركبات المماثلة..... 159

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2875.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية الخاصة ببعض المركبات من الصنف L والمركبات المماثلة..... 160

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2876.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الأجهزة المضادة للإدغام من الخلف وعلى المركبات فيما يتعلق بتركيب الجهاز المضاد للإدغام من الخلف لنوع مصادق عليه وعلى المركبات فيما يتعلق بحمايتها ضد الإدغام من الخلف..... 160

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2877.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أجهزة كتم صوت العوادم البديلة..... 161

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2878.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات ذات عجلتين فيما يتعلق بعناصر التحكم المشغلة من طرف السائق، بما في ذلك تحديد عناصر التحكم والمنبهات والمؤشرات..... 161

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2879.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات النفعية فيما يتعلق بالنتوء أمام الحاجز الخلفي من القمرة..... 162

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2880.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات ذات محرك بمقود فيما يخص حمايتها من استعمال غير مسموح به..... 162

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2881.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات ذات السعة الكبيرة لنقل الأشخاص فيما يخص المقاومة الميكانيكية لبنيتها الفوقية..... 163

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2882.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الجرارات الفلاحية فيما يتعلق بمجال رؤية السائق..... 163

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2883.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية الخاصة بالدراجات النارية التي تصدر شعاع تقابل غير متماثل و شعاع الطريق مجهزة بمصابيح هالوجينية متوهجة (HS1)..... 164

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2884.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات النفعية والمقطورات وأنصاف المقطورات فيما يخص حمايتها الجانبية..... 164

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2885.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من الصنف L1 فيما يتعلق بتركيب أجهزة الإضاءة والإشارة الضوئية..... 165

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2886.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات العجلات الخاصة بالدراجات النارية والدراجات ذات محرك..... 165

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2887.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية الخاصة بالدراجات ذات محرك التي تبعث شعاع تقابل وشعاع الطريق..... 166

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2888.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء التوقف الخاصة بالمركبات ذات محرك..... 166

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2889.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على بعض المركبات من الصنف L فيما يتعلق بجهاز الحصر..... 167

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2890.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بأدوات التوجيه..... 167

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2891.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على مقاعد المركبات كبيرة الأبعاد لنقل الركاب وعلى هذه المركبات فيما يتعلق بمقاومة المقاعد وتثبيتها..... 168

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2892.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات ذات محرك ذات عجلتين، مع أو بدون مركبة جانبية فيما يتعلق بتركيب المرايا العاكسة على المقود. 168

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2893.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية المجهزة بمصابيح هالوجينية متوهجة (HS2) لبعض المركبات من الصنف L 169

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2894.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على محركات الاحتراق الداخلي أو المحركات الدافعة الكهربائية الخاصة بدفع المركبات من الصنفين M و N فيما يتعلق بقياس القوة الصافية والقوة القصوى على 30 دقيقة للمحركات الدافعة الكهربائية..... 169

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2895.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الجرارات الزراعية أو الغابوية فيما يتعلق بتركيب أجهزة الإنارة والإشارات الضوئية..... 170

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2896.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء السير النهاري للمركبات ذات محرك..... 170

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2897.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات العجلات العاكسة للمركبات ذات عجلتين..... 171

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2898.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بتحديد سرعتها القصوى أو وظيفة تحديد السرعة القابلة للتعديل وعلى تركيب جهاز تحديد السرعة أو جهاز محدد للسرعة قابل للتعديل من نوع مصادق عليه والمصادقة على هذه الأجهزة..... 171

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2899.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على بطانات جهاز الحصر المجمعة وبطانات جهاز الحصر الطبلي الخاصة بالمركبات ذات محرك ومقطوراتها.. 172

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2900.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء الوضع الجانبية للمركبات ذات محرك ومقطوراتها..... 172

صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2901.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أجهزة كتم صوت العوادم البديلة للدراجات النارية والدراجات بمحرك والمركبات ثلاثية العجلات..... 173

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2902.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الأجهزة المضادة للإدغام بالجهة الأمامية وعلى المركبات فيما يتعلق بتركيب الجهاز المضاد للإدغام بالجهة الأمامية لنوع مصادق عليه وعلى المركبات فيما يخص حمايتها ضد الإدغام من الجهة الأمامية..... 173

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2903.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بحماية الراكبين في حالة الاصطدام من الأمام..... 174

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2904.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بحماية الراكبين في حالة الاصطدام من الجانب..... 174

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2905.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على كاشفات المركبات ذات محرك المزودة بمصادر ضوئية ذات تفريغ..... 175

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2906.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المصادر الضوئية ذات تفريغ للكاشفات المصادق عليها بالنسبة للمركبات ذات محرك..... 175

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2907.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على جهاز الربط القصير والمركبات فيما يتعلق بتركيب نوع مصادق عليه..... 176

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2908.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات المخصصة لنقل البضائع الخطيرة فيما يتعلق بالميزات الخاصة بالتصنيع..... 176

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2909.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات العجلات الخاصة بالمركبات الفلاحية ومقطوراتها..... 177

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2910.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من الصنفين M2 و M3 بالنسبة للخصائص العامة لصناعتها..... 177

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2911.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية للمركبات التي تبعث شعاع تقابل غير متماثل أو شعاع الطريق أو هما معا والمجهزة بمصابيح متوهجة أو وحدات DEL أو هما معا..... 178

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2912.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية للمركبات التي تبعث شعاع تقابل متماثل أو شعاع الطريق أو هما معا والمجهزة بمصابيح متوهجة..... 178

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2913.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بحمايتها ضد استعمال غير مسموح به..... 179

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2914.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات العجلات فيما يتعلق بضجيج دوران العجلات والالتصاق على الطريق المبللة..... 179

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2915.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على بعض أصناف المركبات فيما يتعلق بتفاعل المواد المستعملة في التهيئة الداخلية مع الحريق..... 180

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2916.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على محركات الاحتراق الداخلي الخاصة بالجرارات الفلاحية والغابوية وبالآليات المتحركة الغير الطرقية فيما يتعلق بالقوة الصافية والطاقة الصافية والاستهلاك النوعي..... 180

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2917.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بموضع ووسائل تحديد مفاتيح التحكم اليدوية والمنبهات والمؤشرات..... 181

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2918.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من الأصناف N و M و O فيما يتعلق بنظام التدفئة..... 181

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2919.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أنظمة الإنارة الأمامية التكيفية (AFS) الخاصة بالسيارات..... 182

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2920.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بمجال رؤية السائق..... 182

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2921.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الحواجز لحماية الركاب من تحرك الأمتعة والتي ليست جزءاً من التجهيزات الأصلية للمركبة..... 183

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2922.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن تغطية عجلات المركبات ذات محرك..... 183

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2923.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن تحديد الخصائص التقنية المتعلقة بأجهزة القرن الخاصة بالمركبات..... 184

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2924.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على بعض المركبات من الصنف L فيما يتعلق بمؤشر السرعة..... 184

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2925.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الجرارات الفلاحية أو الغابوية ذات عجلات فيما يتعلق بأدوات التوجيه..... 185

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2926.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على ماسحات وغاسلات زجاج المركبات ذات محرك..... 185

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2927.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المرايا العاكسة للجرارات الفلاحية أو الغابوية ذات عجلات..... 186

صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2928.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات ومقطوراتها فيما يتعلق باللوحات والنقوش القانونية وكذلك مواضعها وطرق تثبيتها..... 186

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2929.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الأنظمة ضد الانقذاف الخاصة ببعض المركبات ذات محرك ومقطوراتها..... 187

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2930.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق باللوحات والنقوش القانونية وكذلك مواضعها وطرق تثبيتها..... 187

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 3280.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من الصنفين L1 وL2 المجهزة بمحرك بنزين فيما يتعلق بانبعاث الغازات الملوثة من المحرك..... 188

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3281.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يخص الوقاية من مخاطر الحريق..... 188

نصوص خاصة

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 03.11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بإسناد انتداب صحي..... 190

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 04.11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بإسناد انتداب صحي..... 190

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 05.11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بإسناد انتداب صحي..... 191

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 06.11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بإسناد انتداب صحي..... 191

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 07.11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بإسناد انتداب صحي..... 191

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 08.11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بإسناد انتداب صحي..... 192

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 09.11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بإسناد انتداب صحي..... 192

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 10.11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بإسناد انتداب صحي..... 193

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 11.11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بإسناد انتداب صحي..... 193

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.10.54 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) لتطبيق القانون رقم 06.10 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر أركان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 06.10 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر أركان، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.187 بتاريخ 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس الوزير المكلف بالفلاحة الوصاية على الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر أركان.

المادة الثانية

يتألف مجلس إدارة الوكالة، الذي يترأسه الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم :

- وزير الداخلية أو من يمثله ؛
- الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله ؛
- الوزير المكلف بالفلاحة أو من يمثله ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالماء والبيئة أو من يمثلها ؛
- المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من يمثله ؛
- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛
- المدير العام لوكالة التنمية الفلاحية ؛
- المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية ؛
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ؛
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات ؛
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس - ماسة ؛
- خبيران في مجال تنمية الواحات وأنظمتها البيئية وفي مجال حماية شجر أركان، يعينهما الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة الثالثة

تتألف لجنة التوجيه الاستراتيجي للوكالة، تحت رئاسة الوزير المكلف بالفلاحة، من الأعضاء التالي بيانهم :

- وزير الداخلية ؛
- الوزير المكلف بالمالية ؛
- الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الترابية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالماء والبيئة ؛
- المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛
- رئيس مجلس الجهة الشرقية ؛
- رئيس مجلس جهة مكناس - تافيلالت ؛
- رئيس مجلس جهة مراكش - تانسيفت - الحوز ؛
- رئيس مجلس جهة سوس - ماسة - درعة ؛
- رئيس مجلس جهة كلميم - السمارة ؛
- رئيس جمعية الغرف الفلاحية ؛
- رئيس المجلس العام للتنمية الفلاحية.

يمكن لأعضاء لجنة التوجيه الاستراتيجي، في حالة غيابهم أو تعذر حضورهم، أن ينتدبوا بصفة استثنائية من يمثلهم في أشغال هذه اللجنة.

ويمكن لرئيس لجنة التوجيه الاستراتيجي أن يدعو لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية كل شخص يمكن الاستئناس برأيه.

المادة الرابعة

تجتمع لجنة التوجيه الاستراتيجي بدعوة من رئيسها، كلما دعت حاجات الوكالة إلى ذلك، ومرة واحدة على الأقل في السنة.

يشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها على الأقل نصف أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة الخامسة

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.10، تحدد مناطق الواحات التابعة لمجال تدخل الوكالة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة بعد استطلاع رأي وزير الداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

تحدد قائمة المنقولات والعقارات المشار إليها في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 06.10 بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.10.575 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) في شأن ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في حدود مبلغ مليارين وخمسمائة مليون درهم (2.500.000.000 درهم).

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ أقصاه ملياران وخمسمائة مليون درهم (2.500.000.000 درهم) الاقتراضات التي تصدرها الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في السوق المالية الوطنية بإذن من الوزير المكلف بالمالية.

المادة الثانية

يشمل الضمان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إرجاع المبلغ الأصلي وتسديد الفوائد ويظل مرتبطا بسندات الاقتراض ويتبعها أيا كان حائزها.

المادة الثالثة

تحدد كيفيات إصدار الاقتراضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.576 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطع نقدية تذكارية من الذهب من فئة 1000 درهم ومن الفضة من فئة 250 درهم بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين للمسيرة الخضراء.

الوزير الأول،

بناء على المواد 5 و 15 و 16 و 18 و 19 و 37 من القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.38 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ؛

وعلى المادة 3 من المرسوم رقم 2.06.267 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتطبيق القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب ؛

وعلى مداولات مجلس بنك المغرب بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1431 (30 مارس 2010) والمقرر على إثرها إصدار قطع نقدية تذكارية من الذهب من فئة 1000 درهم ومن الفضة من فئة 250 درهما بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين للمسيرة الخضراء ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس بنك المغرب المتعلق بترويج قطع نقدية تذكارية من الذهب من فئة 1000 درهم ومن الفضة من فئة 250 درهما وذلك في سوق المسكوكات على الصعيدين الوطني والعالمي احتفاء بالذكرى الخامسة والثلاثين للمسيرة الخضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتداول القطع النقدية الجديدة بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية :

*** القطع النقدية التذكارية من الذهب :**

- المزيج : الذهب 916,7 ‰ ؛
- الوزن : 39,94 غراما ؛
- قطر الدائرة : 38,61 مليمترا ؛
- جانب الدائرة : محزز ؛
- صنف : تجربة ؛

الوجه : - في الوسط : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس مع العبارتين الآتيتين :

- «محمد السادس» ؛
- «المملكة المغربية».

- في الأسفل : سنة الإصدار بالتقويمين الهجري والميلادي 1431- 2010 ؛

الظهر : - في الأعلى : العبارة التالية :

«الذكرى الخامسة والثلاثون للمسيرة الخضراء» ؛

- في الوسط :

- رسم تشكيلي للمسيرة الخضراء على خريطة المملكة ؛
- 6 نوفمبر 2010 ؛

6 novembre 2010

- القيمة الاسمية :

1000

ألف درهم ؛

- في الأسفل : العبارة الآتية باللغة الفرنسية :

«35ème Anniversaire de la Marche Verte».

*** القطع النقدية التذكارية من الفضة :**

- المزيج : الفضة 925 ‰ ؛

النحاس : 75 ‰ ؛

- الوزن : 28,28 غراما ؛
- قطر الدائرة : 38,61 مليمترا ؛
- جانب الدائرة : محزز ؛
- صنف : تجربة ؛

الوجه : - في الوسط : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس مع العبارتين الآتيتين :

- «محمد السادس» ؛
- «المملكة المغربية».

- في الأسفل : سنة الإصدار بالتقويمين الهجري والميلادي 1431- 2010 ؛

الظهر : - في الأعلى : العبارة الآتية :

«الذكرى الخامسة والثلاثون للمسيرة الخضراء» ؛

- في الوسط :

- رسم تشكيلي للمسيرة الخضراء على خريطة المملكة ؛
- 6 نوفمبر 2010 ؛

6 novembre 2010

- القيمة الاسمية :

250

مائتان وخمسون درهما ؛

- في الأسفل : العبارة الآتية باللغة الفرنسية :

«35ème Anniversaire de la Marche Verte».

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطع النقدية التذكارية الذهبية بين الأفراد في 10.000 درهم.

تحدد القوة الإبرائية للقطع النقدية التذكارية الفضية بين الأفراد في 2.500 درهم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادة الأولى والمواد 89 إلى 98 والمادة 110 منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدد أصناف المركبات المنصوص عليها في البند 13 من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.421 المشار إليه أعلاه، بالملحق I المرفق بهذا القرار (1).

لأجل المصادقة على المركبات، يجب أن تكون هذه الأخيرة، حسب كل صنف، مطابقة للقواعد التقنية المحددة بقرارات، طبقا للجدول المنصوص عليه في الملحق II المرفق بهذا القرار (1).

الباب الثاني

المصادقة على المركبات حسب النوع

المادة 2

تخضع للمصادقة حسب النوع :

- المركبات أو الإطارات الحديدية الجديدة المصنعة أو المركبة في المغرب ؛
- المركبات أو الإطارات الحديدية المستوردة والتي يتوفر صانعها على وكيل معتمد في المغرب ؛
- عناصر المركبات وتوابعها.

المادة 3

يجب أن يرفق طلب المصادقة حسب النوع المشار إليه في المادة 91 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421 بالوثائق التالية :

- ثلاث نسخ من المذكرة الوصفية للمركبة تعد وفقا للنموذج المحدد في الملحق III المرفق بهذا القرار (1) ؛
- جميع الوثائق وتقارير التجارب التي تثبت مطابقة الخصائص التقنية لنوع المركبة وعناصرها وتوابعها للقواعد التقنية الجاري بها العمل.

المادة 4

علاوة على الوثائق المشار إليها في المادة 3 أعلاه، يجب أن يرفق طلب تمديد أو تغيير المصادقة حسب النوع بمذكرة توضح الغرض من التمديد أو التغيير.

المادة 5

يعد المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق في نسختين محضرا للمصادقة حسب النوع يكون بمثابة سند المصادقة، إذا تبين له بعد الإطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه وبعد معاينة نوع المركبة أو عنصر المركبة أو توابعها أن خصائصها التقنية تطابق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تسلم نسخة من المحضر المذكور إلى صاحب الطلب بعد الإدلاء بوثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يحدد نموذج محضر المصادقة المذكور أعلاه في الملحق IV المرفق بهذا القرار (1).

المادة 6

في حالة عدم مطابقة نوع المركبة أو عنصر المركبة أو توابعها موضوع طلب المصادقة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يرفض المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق الطلب المذكور بمقرر معلل ويسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر.

المادة 7

يحدد نموذج شهادة المطابقة المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 93 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، في الملحق V المرفق بهذا القرار (1).

يجب موافاة المصلحة المكلفة بتسجيل المركبات بأسماء وصفات الأشخاص الذين يوقعون شهادة المطابقة بموجب الفقرة الثانية من المادة 93 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421.

المادة 8

طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 95 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، يجب على الأعوان التابعين للمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق، من أجل تأهيلهم، أن يثبتوا توفرهم على تكوين عال من خمس سنوات على الأقل.

المادة 9

يجب على الهيئات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 95 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، من أجل تأهيلها، أن تثبت توفرها على تجربة مهنية من خمس سنوات على الأقل في قطاع المركبات وأن تتوفر على شهادة بالمطابقة بالنظر إلى معايير الجودة التي يطلبها المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق، مسلمة من قبل هيئة معتمدة لهذا الغرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من أجل تأهيل الأعوان التابعين للهيئات المشار إليها أعلاه قصد القيام بمراقبة المطابقة، يجب عليهم أن يثبتوا توفرهم على تكوين عال من خمس سنوات وعلى تجربة مهنية من خمس سنوات في قطاع المركبات.

المادة 10

يتم إنجاز عمليات مراقبة المطابقة المشار إليها في المادة 95 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421 ، بمبادرة من رئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

يجب أن تنجز العمليات المذكورة من قبل لجنة مؤلفة على الأقل من عونين من الأعوان المشار إليهم في المادة 8 أو المادة 9 أعلاه وذلك بناء على أمر بمهمة يتخذه لهذا الغرض رئيس المركز المذكور. عندما تكون اللجنة مكونة من الأعوان التابعين للهيئة المشار إليها في المادة 9 أعلاه، يمكن أن ينضم إليها، عند الاقتضاء ، عون تابع للمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

يتحمل الصانع المعني أو وكيله جميع المصاريف المرتبطة بعمليات المراقبة.

الباب الثالث

المصادقة على المركبات بشكل منفرد

المادة 11

طبقا للمادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات الجديدة المستوردة والتي ليس لصانعها وكيل معتمد بالمغرب، بالوثائق التالية :

- ثلاث نسخ من المذكرة الوصفية للمركبة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار ؛
- جميع الوثائق التي تثبت مطابقة الخصائص التقنية للمركبة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

طبقا للمادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات المستعملة المستوردة التي يقل عمرها عن خمس سنوات ، بالوثائق التالية :

- شهادة المراقبة التقنية ؛
- الدليل التقني للمركبة أو أية وثيقة تبين خصائصها التقنية ؛
- وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 13

طبقا للمادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات الجديدة غير المصادق عليها حسب النوع أو المركبات الجديدة المصنعة في سلسلة محدودة، بالوثائق التالية :

- ثلاث نسخ من المذكرة الوصفية للمركبة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار ؛
- جميع الوثائق وتقارير التجارب التي تثبت مطابقة الخصائص التقنية لنوع المركبة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

طبقا للمادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات الجديدة المكملة التي تمت المصادقة على قاعدتها الحديدية مسبقا حسب النوع، بالوثائق التالية :

- نسخة من المذكرة الوصفية للقاعدة الحديدية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار ؛
- نسخة من محضر المصادقة على القاعدة الحديدية حسب النوع ؛
- نسخة من شهادة المطابقة ؛
- نسخة من شهادة تركيب الهيكل موقعة من قبل مركب الهيكل ؛
- شهادة وزن المركبة فارغة (الوزن الإجمالي ووزن كل محور) مسلمة من قبل مصلحة الوزن العمومي ؛
- شهادة المراقبة التقنية ؛
- وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15

طبقا للمادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات التي بيعت في المزادات العلنية، بالوثائق التالية :

- وثيقة تثبت اقتناء المركبة ؛
- شهادة المراقبة التقنية ؛
- وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

طبقا للمادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات المجهزة خصيصا للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بالوثائق التالية :

- نسخة من الشهادة الطبية التي تحدد التجهيزات اللازمة ؛
- مذكرة تقنية مسلمة من المهني الذي قام بتهيئة المركبة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- شهادة المراقبة التقنية ؛

- وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 17

طبقا للمادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات المخصصة لتعليم السياقة، بالوثائق التالية :

- مذكرة تقنية مسلمة من المهني الذي قام بتهيئة المركبة ؛

- شهادة المراقبة التقنية ؛

- وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 18

طبقا للمادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات التي تمت المصادقة عليها وعرفت تغييرا أو عدة تغييرات ملموسة، بالوثائق التالية :

- الوثائق التي تثبت مطابقة المركبة، بعد تغييرها، للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، مسلمة، عند الاقتضاء، من قبل الصانع أو وكيله ؛

- في الحالة التي يكون فيها التغيير متعلقا بالأوزان، نسخة من المذكرة الوصفية أو شهادة مسلمة من قبل الصانع تبين الأوزان المقبولة على كل محور إذا لم تكن مبينة على لوحة الصانع ؛

- في الحالة التي يكون فيها التغيير متعلقا بعناصر الإطار الحديدي، رخصة مسلمة من الصانع أو وكيله لتمديد أو تقصير الإطار الحديدي. غير أنه، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة للمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق إذا كان هذا التغيير يتعلق بإصلاح مكان تعريفات المركبة ؛

- شهادة المراقبة التقنية ؛

- وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 19

طبقا للمادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات الخاضعة للتسجيل المصابة بأضرار خطيرة والتي تم إصلاحها بغية إعادة استخدامها، بالوثائق التالية :

- نسخة من تقرير الخبرة المعد من طرف الخبير المسجل بالقائمة المنصوص عليها في المادة 128 من المرسوم المذكور، يشهد فيه بإصلاح المركبة ؛

- شهادة المراقبة التقنية ؛

- وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على مركبة بمحرك أو مقطورة المشار إليهما في المادة 98 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، بالوثائق التالية :

-نسخة من المذكرة الوصفية لنوع المركبة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار أو شهادة الأوزان المقبولة على كل محور مسلمة من قبل الصانع ؛

- شهادة تركيب الهيكل موقعة من قبل مركب الهيكل ؛

- شهادة وزن المركبة فارغة (الوزن الإجمالي ووزن كل محور) مسلمة من قبل مصلحة للوزن العمومي ؛

- شهادة المراقبة التقنية ؛

-وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21

يعد المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق محضرا للمصادقة بشكل منفرد يكون بمثابة سند المصادقة، وفق النموذج المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، إذا تبين له بعد الإطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 20 من هذا القرار وبعد معاينة المركبة أن خصائصها التقنية تطابق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تسلم نسخة من المحضر المذكور إلى صاحب الطلب.

المادة 22

في حالة عدم مطابقة المركبة موضوع طلب المصادقة بشكل منفرد للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يرفض المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق الطلب المذكور بمقرر معلل ويسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 23

في حالة تلف لوحة الصانع أو ضياعها أو إذا كانت هذه الأخيرة لا تتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يمكن للمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق أن يرخص، بناء على طلب من المعني بالأمر، بصنع هذه اللوحة التي يتم تثبيتها في مكان اللوحة القديمة أو بجانبها.

يتم صنع اللوحة المذكورة من قبل الصانع أو وكيله المعتمد أو من قبل هيئة يعينها المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق. في هذه الحالة يتم طبع ختم خاص على مثبتات اللوحة الجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 24

لأجل المصادقة على المركبات، يقوم المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق بحساب القوة الجبائية لهذه المركبات وفقا للكيفيات المحددة في الملحق VI المرفق بهذا القرار (1).

المادة 25

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أنه وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، لا تخضع المركبات المستعملة المستوردة التي يقل عمرها عن خمس سنوات للمصادقة بشكل منفرد إلا ابتداء من :

- فاتح يوليو 2011 بالنسبة للمركبات المستوردة الموجهة للتسجيل في السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها وفي السلسلة الخاصة بالتعاون الدولي ؛
- فاتح يناير 2012 بالنسبة لمركبات أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المغربية التي توجد تحت نظام القبول المؤقت قبل تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ ؛
- فاتح يناير 2013 بالنسبة للمركبات المسجلة في السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها أو في السلسلة الخاصة بالتعاون الدولي قبل تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

(1) تراجع الملحقات في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5910 بتاريخ 15 صفر 1432 (20 يناير 2011).

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2829.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بتحديد شروط المصادقة على المركبات من الأصناف L2 و L4 و L5 فيما يتعلق بالضجيج.

وزير التجهيز والنقل،

وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 25 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار شروط المصادقة على المركبات من الأصناف L2 و L4 و L5 فيما يتعلق بالضجيج.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات من الصنفين L3 و L5 ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010 وابتداء من فاتح أكتوبر 2014 على المركبات من الصنف L2 ذات الصنع المحلي.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،
الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2830.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المنبهات الصوتية وعلى المركبات فيما يتعلق بالإشارات الصوتية الخاصة بها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 67 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المنبهات الصوتية المزودة بتيار مستمر أو بتيار متردد أو بهواء مضغوط والمعدة للتركيب على المركبات ذات محرك من صنف L3 و L4 و L5 و M و N وعلى هذه المركبات فيما يتعلق بالإشارات الصوتية الخاصة بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 :

- على المركبات من الصنف M1 التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010 ؛
- على المركبات من الأصناف L3 و L4 و L5 و M2 و M3 و N ذات الصنع المحلي والمركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2832.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بتحديد شروط المصادقة على المركبات من الصنف L3 فيما يتعلق بالضجيج.

وزير التجهيز والنقل،

وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 25 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الصنف L3 فيما يتعلق بالضجيج.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،
الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2833.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بتحديد شروط المصادقة على المركبات من الصنف L1 فيما يتعلق بالضجيج.

وزير التجهيز والنقل،

وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 25 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الصنف L1 فيما يتعلق بالضجيج.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح أكتوبر 2014 على المركبات ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،
الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2834.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بتحديد شروط المصادقة على المركبات ذات أربع عجلات على الأقل فيما يتعلق بالضجيج.

وزير التجهيز والنقل،

وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 25 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الصنفين M وN فيما يتعلق بالضجيج.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،
الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2835.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بتحديد شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بانبعاث الملوثات وفقا لمتطلبات المحرك من الوقود.

وزير التجهيز والنقل،

وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 24 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الصنفين M وN فيما يتعلق بانبعاث الملوثات وفقا لمتطلبات المحرك من الوقود.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،
الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2836.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بتحديد شروط المصادقة على المحركات المشغلة بالضغط المعدة للجرارات الزراعية والفابوية وللآليات المتحركة غير الطرقية فيما يتعلق بالانبعاثات الصادرة عن المحرك.

وزير التجهيز والنقل،

وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 24 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المحركات المشغلة بالضغط والمعدة للمركبات من الصنف T والآليات المتحركة غير الطرقية فيما يتعلق بالانبعاثات الصادرة عن المحرك.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من فاتح يناير 2013 على المحركات المشغلة بالضغط ذات الصنع المحلي، وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استعمالها والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،
الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2837.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات الكهربائية ذات بطارية فيما يتعلق بالمواصفات الخاصة المطبقة عند تصنيعها وعلى سلامة استعمالها وانبعاث الهيدروجين.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 78 و 79 و 89 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات الكهربائية ذات بطارية من الصنفين M و N والتي تتعدى سرعتها القصوى 25 كلم في الساعة فيما يتعلق بالمواصفات الخاصة المطبقة عند تصنيعها وعلى سلامة استعمالها وانبعاث الهيدروجين.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2838.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بتحديد شروط المصادقة على المركبات من الصنفين M1 و N1 المشتغلة فقط بمحرك الاحتراق الداخلي أو مشتغلة بسلسلة جر كهربائية مختلطة فيما يتعلق بقياس انبعاثات ثاني أكسيد الكربون واستهلاك الوقود أو قياس استهلاك الطاقة الكهربائية أو هما معا ومدى الاكتفاء بالنسبة للنمط الكهربائي وعلى المركبات المشتغلة بسلسلة جر كهربائية فيما يتعلق بقياس استهلاك الطاقة الكهربائية ومدى الاكتفاء.

وزير التجهيز والنقل،

وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 24 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الصنفين M1 وN1 المشتغلة فقط بمحرك الاحتراق الداخلي أو المشتغلة بسلسلة جر كهربائية مختلطة فيما يتعلق بقياس انبعاثات ثاني أكسيد الكربون واستهلاك الوقود أو قياس استهلاك الطاقة الكهربائية أو هما معا ومدى الاكتفاء بالنسبة للنمط الكهربائي والمركبات المشتغلة فقط بسلسلة جر كهربائية فيما يتعلق بقياس استهلاك الطاقة الكهربائية ومدى الاكتفاء.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن
والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،
الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2839.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على كاشفات المركبات التي تصدر أشعة تقابل غير متماثلة أو أشعة الطريق أو هما معا والمجهزة بمصابيح هالوجينية متوهجة للصنفين R2 أو HS1 أو هما معا.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 36 و37 و39 و63 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على كاشفات المركبات التي قد تحمل عدسات زجاجية أو بلاستيكية والتي تصدر أشعة تقابل غير متماثلة أو أشعة الطريق أو هما معا والمجهزة بمصابيح هالوجينية متوهجة للصنفين R2 أو HS1 أو هما معا.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على الكاشفات ذات الصنع المحلي وعلى الكاشفات التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2840.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أجهزة عاكسات الضوء للمركبات ذات محرك ومقطوراتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 55 و 56 و 57 و 63 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على أجهزة عاكسات الضوء للمركبات ذات محرك ومقطوراتها من الأصناف L و M و N و O وT.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق :

- ابتداء من فاتح يناير 2013 على أجهزة عاكسات الضوء ذات الصنع المحلي والأجهزة التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010 بالنسبة للمركبات من الأصناف L و M و N و O و T ؛
- ابتداء من فاتح أبريل 2012 على أجهزة عاكسات الضوء للمركبات من الصنفين L1 و L2 ذات الصنع المحلي.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2841.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أجهزة إنارة صفائح التسجيل الخلفية للمركبات ذات محرك ومقطوراتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 49 و63 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على أجهزة إنارة صفائح التسجيل الخلفية للمركبات ذات محرك ومقطوراتها من الأصناف L و M و N و O و T.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على أجهزة إنارة صفائح التسجيل الخلفية ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2842.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات المجمعة للمركبات ذات محرك والتي تصدر شعاع تقابل غير متماثل أو شعاع الطريق أو هما معا.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 36 و 37 و 39 و 63 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على الكاشفات المجمعة للمركبات ذات محرك من الصنف T والتي تصدر شعاع تقابل غير متماثل أو شعاع الطريق أو هما معا.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على الكاشفات ذات الصنع المحلي وعلى الكاشفات التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2843.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء تغيير الاتجاه للمركبات ذات محرك ومقطوراتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 50 و63 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على أضواء تغيير الاتجاه للمركبات ذات محرك ومقطوراتها من الأصناف L و M و N و O و T.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق :

- ابتداء من فاتح يناير 2013 على أضواء تغيير الاتجاه ذات الصنع المحلي وعلى الأضواء التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010 بالنسبة للمركبات من الأصناف L و M و N و O و T ؛
- ابتداء من فاتح أبريل 2012 على أضواء تغيير الاتجاه للمركبات من الصنفين L1 و L2 ذات الصنع المحلي.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2844.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء الوضع الأمامية والخلفية وأضواء الحصر والأضواء المحددة لحجم المركبات ذات محرك ومقطوراتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 40 و42 و44 و47 و63 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على أضواء الوضع الأمامية والخلفية وأضواء الحصر للمركبات من الأصناف L و M و N و O و T وأضواء تحديد حجم المركبات ذات محرك ومقطوراتها من الأصناف M و N و O وT.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على الأضواء ذات الصنع المحلي وعلى الأضواء التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2845.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على كاشفات السيارات التي تصدر ضوء التقابل غير متماثل أو ضوء الطريق أو هما معا والمجهزة بمصابيح هالوجينية متوهجة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 36 و 37 و 39 و 63 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على كاشفات السيارات التي قد تحمل عدسات زجاجية أو بلاستيكية والتي تصدر ضوء التقابل غير متماثل أو ضوء الطريق أو هما معا والمجهزة بمصابيح هالوجينية متوهجة H1 أو H2 أو H3 أو HB3 أو HB4 أو H7 أو H8 أو H9 أو HIR1 أو HIR2 أو H11 أو هما معا.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على الكاشفات ذات الصنع المحلي وعلى الكاشفات التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2846.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بالتوافق الكهرومغناطيسي.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 26 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الأصناف M و N و O و L فيما يتعلق بالتوافق الكهرومغناطيسي وعلى التوابع والوحدات التقنية المختلفة والمخصصة للتركيب على هذه المركبات.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق :

- ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات من الأصناف L3 و L4 و L5 و L6 و L7 و M و N ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010 ؛
- ابتداء من فاتح أكتوبر 2011 على المركبات من الصنفين L1 و L2 ذات الصنع المحلي.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2847.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بالأقفال ومعدات تثبيت الأبواب.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 78 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار الخصائص التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الصنفين M1 و N1 فيما يتعلق بالأقفال ومعدات تثبيت الأبواب كالمفصلات والأجزاء الأخرى لتثبيت الأبواب الجانبية والمستعملة أو التي يمكن استعمالها من طرف الراكبين للخروج أو الدخول للمركبة.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2848.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من الأصناف M و N و O فيما يتعلق بنظام الحصر.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 73 و 75 و 76 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الأصناف M2 و M3 و N و O فيما يتعلق بنظام الحصر.

لا يطبق هذا القرار على :

- المركبات التي لا تتعدى سرعتها، بحكم صنعها، 25 كلم في الساعة ؛
- المقطورات التي لا يسمح بربطها بمركبات ذات محرك التي يمكن أن تتعدى سرعتها، بحكم صنعها، 25 كلم في الساعة ؛
- المركبات المصممة للقيادة من طرف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2849.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من الصنفين M1 و N1 فيما يتعلق بنظام الحصر.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 73 و 75 و 76 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الصنفين M1 و N1 فيما يتعلق بنظام الحصر.

لا يطبق هذا القرار على :

- المركبات التي لا تتعدى سرعتها، بحكم صنعها، 25 كلم في الساعة ؛
- المركبات المصممة للقيادة من طرف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان التالي : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2850.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بتثبيت أحزمة السلامة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 85 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الصنفين M و N فيما يتعلق بتثبيت أحزمة السلامة المخصصة للركاب الكبار الذين يشغلون المقاعد الموجهة للأمام أو الخلف.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2851.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أحزمة السلامة وعلى المركبات المجهزة بهذه الأحزمة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 85 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على :

- المركبات من الأصناف M و N و O و L2 و L4 و L5 و L6 و L7 و T فيما يخص تركيب أحزمة السلامة وأجهزة التثبيت المخصصة للاستعمال بشكل متفرق، أي كأجهزة فردية، من طرف الأشخاص الكبار الذين يشغلون المقاعد الموجهة للأمام أو الخلف ؛
- الأحزمة والأجهزة المعدة للتثبيت داخل هذه المركبات ؛
- المركبات من الصنفين M1 و N1 فيما يتعلق بتركيب أجهزة التثبيت الخاصة بالأطفال ؛
- المركبات من الصنف M1 فيما يتعلق بمنبه وضع الحزام.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2852.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بالمقاعد وتثبيتها وساندات الرأس.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 79 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على :

- المركبات من الأصناف M1 و M2 و M3 و N فيما يخص مقاومة المقاعد وتثبيتها وساندات الرأس ؛
- المركبات من الصنف M1 فيما يخص تهيئة الأجزاء الخلفية لساند الظهر وتصميم الأجهزة المعدة لحماية الراكبين من أي خطر ينجم عن تحرك الأمتعة في حالة الاصطدام الأمامي.

لا يطبق هذا القرار على المركبات فيما يخص المقاعد الموجهة نحو الجانب أو نحو الخلف وساندات الرأس التي قد تجهز هذه المقاعد.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 :

- على المركبات من الصنف M1 التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010 ؛
- على المركبات من الأصناف M2 و M3 و N ذات الصنع المحلي والمركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2853.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بحمايتها من استعمال غير مسموح به.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 87 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الأصناف M2 و M3 و N2 وN3 فيما يتعلق بأنظمة حماية المركبات من استعمال غير مسموح به.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010 .

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2854.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء الضباب الأمامية للمركبات ذات محرك.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 45 و 63 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على أضواء الضباب الأمامية للمركبات من الأصناف L3 و L4 و L5 و L7 و M و N و T التي يمكن أن تحمل عدسات زجاجية أو بلاستيكية.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على أضواء الضباب الأمامية ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2855.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على كاشفات المركبات التي تصدر شعاع تقابل غير متماثل أو شعاع الطريق أو هما معا والمجهزة بمصابيح هالوجينية متوهجة (H4).

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 36 و 37 و 63 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على كاشفات المركبات التي قد تحمل عدسات زجاجية أو بلاستيكية والتي تصدر شعاع تقابل غير متماثل أو شعاع الطريق أو هما معا والمجهزة بمصابيح هالوجينية متوهجة (H4).

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق :

- ابتداء من فاتح يناير 2013 على كاشفات المركبات من الأصناف L3 و L4 و L5 و L6 و L7 و M و N و O ذات الصنع المحلي وعلى الكاشفات التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010 ؛
- ابتداء من فاتح أبريل 2012 على كاشفات المركبات من الصنفين L1 و L2 ذات الصنع المحلي.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2856.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بتهيئتها الداخلية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 79 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الصنف M1 فيما يتعلق :

- الأجزاء الداخلية غير المرآة أو المرايا العاكسة الداخلية ؛
- تموضع أجهزة التوجيه ؛
- السقف والسقف المتحرك ؛
- ظهر المقعد والجزء الخلفي من المقاعد ؛
- الزجاج والأسقف المتحركة وحواجز الفصل ذات التحكم الكهربائي.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2857.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الخوذات الواقية والواقيات المزودة بها الخاصة بسائقي وراكبي الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.420 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق ولا سيما المادة 110 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادة 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على الخوذات الواقية والواقيات المزودة بها هذه الخوذات أو المعدة لتضاف لها الخاصة بسائقي وراكبي الدراجات بمحرك والدراجات النارية المقرونة أو غير المقرونة بمركبة جانبية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على خوذات الوقاية والواقيات ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

المادة الرابعة

تنسخ مقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1001.72 بتاريخ 30 من محرم 1393 (6 مارس 1973) المحدد للشروط المتعلقة بالمصادقة على الخوذات التي يجب أن تستجيب لها خوذات سائقي أو ركاب المركبات ثنائية العجلات، مع أو بدون مقطورة جانبية، المزودة بمحرك وكذا التاريخ الذي يعود ابتداء منه وضع الخوذة إجباريا.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2858.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء السير الخلفي للمركبات ذات محرك ومقطوراتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 51 و 63 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على أضواء السير الخلفي للمركبات ذات محرك ومقطوراتها من الأصناف M و N و O و T.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على أضواء السير الخلفي ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2859.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بنتوءاتها الخارجية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 79 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الصنف M1 فيما يتعلق بنتوءاتها الخارجية باستثناء المرايا العاكسة الخارجية وأجهزة الربط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2860.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات عجلات المركبات ومقطوراتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 14 إلى 18 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على إطارات العجلات المصممة بالأساس، لكن ليس بشكل حصري من أجل المركبات من الأصناف M1 و O1 و O2.

لا يطبق هذا القرار على العجلات المصممة من أجل تجهيز المركبات المدرجة في عداد التحف ومركبات المنافسات.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على إطارات العجلات ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2861.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات المجمعة الهالوجينية للمركبات ذات محرك والتي تصدر شعاع تقابل غير متماثل أو شعاع الطريق أو هما معا.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 36 و 37 و 63 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على الكاشفات المجمعة الهالوجينية للمركبات ذات محرك من الأصناف M و N و T والتي تصدر شعاع تقابل غير متماثل أو شعاع الطريق أو هما معا.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على الكاشفات ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2862.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المصابيح المتوهجة المعدة للاستعمال بأضواء المركبات ذات محرك ومقطوراتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 63 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المصابيح المتوهجة المعدة للاستعمال بالأضواء المصادق عليها للمركبات ذات محرك ومقطوراتها.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المصابيح ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2863.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء الضباب الخلفية بالنسبة للمركبات ذات محرك ومقطوراتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 46 و 63 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على أضواء الضباب الخلفية للمركبات ذات محرك ومقطوراتها من الأصناف L3 و L4 و L5 و L7 و M و N و O و T.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على أضواء الضباب الخلفية ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2864.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بمؤشرات السرعة بما في ذلك تركيبها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 69 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الأصناف L و M و N فيما يتعلق بمؤشرات السرعة بما فيها تثبيتها.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق :

- ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات من الصنف M1 التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010 ؛
- ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات من الأصناف L3 و L4 و L5 و L6 و L7 و M2 و M3 و N ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010 ؛
- ابتداء من فاتح أكتوبر 2011 على المركبات من الصنفين L1 و L2 ذات الصنع المحلي.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2865.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على زجاج الأمان وعلى تركيبه في المركبة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 28 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على زجاج الأمان المعد للتركيب على المركبات من الأصناف L و M و N و O و T كزجاج واقي أمامي أو كأي زجاج خارجي أو كفاصل داخلي وعلى المركبات من الأصناف M و N و O فيما يتعلق بتركيب هذه العناصر.

في كلتا الحالتين، يستثنى زجاج أجهزة الإضاءة والتشوير الضوئي ولوحة التوجيه، الزجاج الخاص المضاد للرصاص والزجاج المزدوج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على زجاج الأمان وعلى المركبات ذات الصنع المحلي وعلى زجاج الأمان وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2866.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أجهزة تثبيت الأطفال على متن المركبات ذات محرك.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق ولاسيما المادتين 85 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على أجهزة تثبيت الأطفال على متن المركبات ذات محرك من الأصناف L 2 وL4 وL5 وL6 وL7 وM وN وO وغير معدة للاستعمال على المقاعد القابلة للطي أو الموجهة نحو الجانب.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على أجهزة تثبيت الأطفال ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2867.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أنظمة الرؤية غير المباشرة وعلى المركبات ذات محرك فيما يتعلق بتركيب هذه الأنظمة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق ولاسيما المادتين 31 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على أنظمة الرؤية غير المباشرة وعلى المركبات من الصنفين M وN ومن الصنف L التي لها هيكل يلف السائق جزئيا أو كليا فيما يتعلق بتركيب هذه الأنظمة.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق :

- ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات من الأصناف L3 و L4 و L5 و L6 و L7 و M و N وأنظمة الرؤية غير المباشرة ذات الصنع المحلي وعلى المركبات وأنظمة الرؤية غير المباشرة التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010 ؛
- ابتداء من فاتح أبريل 2011 على المركبات من الصنفين L1 و L2 ذات الصنع المحلي التي لها هيكل يلف السائق جزئيا أو كليا.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2868.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بتركيب أجهزة الإضاءة والإشارة الضوئية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 35 و 63 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الأصناف M وN وO فيما يتعلق بتركيب أجهزة الإضاءة والإشارة الضوئية.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2869.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء الوضع الأمامية، أضواء الوضع الخلفية، أضواء التوقف، أضواء مؤشر الاتجاه وأجهزة إضاءة صفيحة التسجيل الخلفية الخاصة بالمركبات من الصنف L.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 40 و 42 و 44 و 49 و 50 و 63 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على أضواء الوضع الأمامية، أضواء الوضع الخلفية، أضواء التوقف وأضواء مؤشر الاتجاه وأجهزة إضاءة صفيحة التسجيل الخلفية الخاصة بالمركبات من الصنف L.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على الأضواء الخاصة بالمركبات من الأصناف L3 و L4 و L5 و L6 و L7 ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010 وابتداء من فاتح أبريل 2012 على أضواء المركبات من الصنفين L1 و L2 ذات الصنع المحلي.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2871.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من الصنف L3 فيما يتعلق بتركيب أجهزة الإنارة والتشوير الضوئي.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 35 و 63 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من صنف L3 يتعلق بتركيب أجهزة الإنارة والتشوير الضوئي.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2872.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات عجلات المركبات النفعية ومقطوراتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد من 14 إلى 18 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على إطارات العجلات المصممة أساسا، لكن ليس خصيصا، للمركبات من صنف O4 و O3 وN و M3 و M2.

لا يطبق هذا القرار على أنواع العجلات التي تحمل رموز سرعة مطابق لسرعات أقل من 80 كلم في الساعة.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على إطارات العجلات ذات الصنع المحلي وعلى إطارات العجلات التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2873.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على القطع الميكانيكية لربط مجموعة المركبات.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 77 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار الخصائص التقنية المتعلقة بالمصادقة على القطع الميكانيكية لربط المركبات من الأصناف M و N و O والمخصصة :

- للمركبات ومقطوراتها المصممة لتشكيل مجموعة من المركبات ؛
- للمركبات ومقطوراتها المصممة لتشكيل مركبة متمفصلة في حالة ما إذا كانت الحمولة العمودية المطبقة على المركبة من طرف المقطورة التي لا تتجاوز 200 كيلونيوطن.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على الأجزاء الميكانيكية للربط ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2874.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية المركبات من الصنفين L1 و L2 والمركبات المماثلة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 36 و 63 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على الكاشفات الضوئية الخاصة بالمركبات من الصنفين L1 و L2 والمركبات المماثلة التي تستخدم المصابيح المتوهجة التي ينبعث منها شعاع تقابل واحد.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح أبريل 2012 على الكاشفات الضوئية ذات الصنع المحلي وعلى الكاشفات الضوئية التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2875.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية الخاصة ببعض المركبات من الصنف L والمركبات المماثلة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 36 و 63 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على الكاشفات الضوئية التي تستخدم المصابيح المتوهجة المحتوية على عدسات زجاجية أو بلاستيكية الخاصة بالمركبات من الصنفين L3 و L4 والمركبات المماثلة.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على الكاشفات الضوئية ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2876.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الأجهزة المضادة للإدغام من الخلف وعلى المركبات فيما يتعلق بتركيب الجهاز المضاد للإدغام من الخلف لنوع مصادق عليه وعلى المركبات فيما يتعلق بحمايتها ضد الإدغام من الخلف.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 78 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على الأنظمة المضادة للإدغام من الخلف، والمركبات من الأصناف N2 و N3 و O3 و O4 فيما يتعلق بتركيب مثل هذه الأجهزة المصادق عليها وعلى المركبات المجهزة بجهاز مضاد للإدغام، غير مصادق عليه سلفا أو المصممة أو المجهزة بشكل يتيح لعناصرها تأدية وظائف جهاز الحماية ضد الإدغام من الخلف.

لا تطبق أحكام هذا القرار على العناصر الجارة للمركبات المتمفصلة وعلى المقطورات المصممة خصيصا والمصنعة لنقل الحمولات الطويلة وغير قابلة للتقسيم كالحديد مثلا وعلى المركبات التي لا يوافق أي جهاز مضاد للإدغام بالجهة الخلفية لاستعمالها.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على الأنظمة المضادة للإدغام من الخلف وعلى المركبات ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2877.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أجهزة كتم صوت العوادم البديلة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 24 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على أجهزة كتم صوت العوادم البديلة التي سيتم تركيبها على المركبات من الصنفين M1 و N1.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على أجهزة كتم صوت العوادم البديلة ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2878.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات ذات عجلتين فيما يتعلق بعناصر التحكم المشغلة من طرف السائق، بما في ذلك تحديد عناصر التحكم والمنبهات والمؤشرات.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 32 و 34 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات ذات عجلتين من الصنفين L1 و L3 فيما يتعلق بعناصر التحكم المشغلة من طرف السائق، بما في ذلك تحديد عناصر التحكم، المنبهات والمؤشرات.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات من الصنف L3 ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010 وابتداء من فاتح أبريل 2011 على المركبات من الصنف L1 ذات الصنع المحلي.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2879.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات النفعية فيما يتعلق بالنتوء أمام الحاجز الخلفي من القمرة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 79 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات النفعية من الأصناف N1 و N2 و N3 فيما يتعلق بالنتوء أمام الحاجز الخلفي من القمرة باستثناء المرايا الخارجية، بما في ذلك ما يدعمها.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2880.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات ذات محرك بمقود فيما يخص حمايتها من استعمال غير مسموح به.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 87 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الصنف L إذا كانت مجهزة بمقود وذلك فيما يتعلق بحمايتها من استعمال غير مسموح به.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات من الأصناف L3 و L4 و L5 و L6 و L7 ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010 وابتداء من فاتح أبريل 2011 على المركبات من الصنفين L1 و L2 ذات الصنع المحلي.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2881.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات ذات السعة الكبيرة لنقل الأشخاص فيما يخص المقاومة الميكانيكية لبنيتها الفوقية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 78 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات المتينة أو المتمفصلة بطابق واحد من الأقسام II و III من الصنفين M2 و M3 ذات السعة الكبيرة لنقل الأشخاص فيما يخص المقاومة الميكانيكية لبنيتها الفوقية.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2882.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الجرارات الفلاحية فيما يتعلق بمجال رؤية السائق.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 21 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على الجرارات الفلاحية فيما يتعلق بمجال رؤية السائق.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2883.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية الخاصة بالدراجات النارية التي تصدر شعاع تقابل غير متماثل و شعاع الطريق مجهزة بمصابيح هالوجينية متوهجة (HS1).

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 36 و 37 و 63 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على الكاشفات الضوئية التي تبعث شعاع تقابل غير متماثل وشعاع الطريق مجهزة بمصابيح هالوجينية متوهجة (HS1) الخاصة بالدراجات النارية.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على الكاشفات ذات الصنع المحلي وعلى الكاشفات التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2884.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات النفعية والمقطورات وأنصاف المقطورات فيما يخص حمايتها الجانبية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 78 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات النفعية والمقطورات وأنصاف المقطورات من الأصناف N2 و N3 و O3 و O4 فيما يتعلق بحمايتها الجانبية.

لا يطبق هذا القرار على جرارات أنصاف المقطورات ولا على المركبات المصممة والمصنعة للاستعمالات الخاصة والتي ليس من الممكن ولأسباب عملية تركيب الحماية الجانبية بها.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2885.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من الصنف L1 فيما يتعلق بتركيب أجهزة الإضاءة و الإشارة الضوئية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 35 و 63 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الصنف L1 فيما يتعلق بتركيب أجهزة الإضاءة والإشارة الضوئية.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح أبريل 2012 على المركبات ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2886.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات العجلات الخاصة بالدراجات النارية والدراجات ذات محرك.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 14 إلى 18 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على إطارات العجلات الخاصة بالمركبات من الأصناف L5 وL4 و L3 و L2 و L1.

لا يطبق هذا القرار على أنواع إطارات العجلات المصممة خصيصا للاستعمال على الطرق الوعرة المسجلة تحت NHS (لا تستخدم على الطريق) وعلى أنواع إطارات العجلات المصممة خصيصا للمنافسات.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على إطارات العجلات للمركبات من الأصناف L3 و L4 و L5 ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010 وابتداء من فاتح أكتوبر 2011 على إطارات العجلات للمركبات من الصنفين L1 و L2 ذات الصنع المحلي.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2887.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية الخاصة بالدراجات ذات محرك التي تبعث شعاع تقابل وشعاع الطريق.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 36 و 37 و 63 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على الكاشفات الضوئية التي تبعث شعاع تقابل وشعاع الطريق الخاصة بالمركبات من الصنفين L1 و L2.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح أبريل 2012 على الكاشفات الضوئية ذات الصنع المحلي وعلى الكاشفات التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2888.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء التوقف الخاصة بالمركبات ذات محرك.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 48 و 63 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على أضواء التوقف الخاصة بالمركبات من الأصناف N و M و T.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على أضواء التوقف ذات الصنع المحلي وعلى أضواء التوقف التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2889.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على بعض المركبات من الصنف L فيما يتعلق بجهاز الحصر.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 75 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الأصناف L1 و L2 وL3 وL4 وL5 فيما يتعلق بجهاز الحصر. لا تشمل هذه الأصناف المركبات ذات سرعة قصوى أقل من 25 كلم / ساعة والمركبات المجهزة للسائقين من ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات من الأصناف L3 و L4 و L5 ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010 وابتداء من فاتح أبريل 2012 على المركبات من الصنفين L1 و L2 ذات الصنع المحلي.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2890.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بأدوات التوجيه.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 32 و33 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الأصناف N وM وO فيما يتعلق بأدوات التوجيه.

لا يطبق هذا القرار على :

- عناصر التوجيه الهوائية تماما ؛
- أنظمة التوجيه الذاتية على النحو المحدد في هذا القرار ؛
- أنظمة التوجيه المرن المثبتة على المقطورات حيث يتم توفير الطاقة من خلال المركبة الجرارة ؛
- جهاز التحكم الكهربائي الخاص بأنظمة التوجيه المرن المثبتة على المقطورات، غير جهاز التوجيه الإضافي على النحو المحدد في هذا القرار.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2891.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على مقاعد المركبات كبيرة الأبعاد لنقل الركاب وعلى هذه المركبات فيما يتعلق بمقاومة المقاعد وتثبيتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 79 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على مقاعد المركبات كبيرة الأبعاد لنقل الركاب من الأصناف M2 و M3 ومن الأقسام II و III و B وعلى هذه المركبات فيما يخص مقاومة المقاعد وتثبيتاتها.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المقاعد والمركبات ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2892.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات ذات محرك ذات عجلتين، مع أو بدون مركبة جانبية فيما يتعلق بتركيب المرايا العاكسة على المقود.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 31 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات ذات محرك ذات عجلتين من الصنف L، غير مجهزة بهيكل يلف جزئيا أو كليا السائق، مع أو بدون مركبة جانبية فيما يتعلق بالمرايا العاكسة وبتركيب هذه المرايا.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010 وابتداء من فاتح أبريل 2011 على المركبات من الصنف L1 ذات الصنع المحلي.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2893.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية المجهزة بمصابيح هالوجينية متوهجة (HS2) لبعض المركبات من الصنف L.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 63 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على الكاشفات الضوئية المجهزة بمصابيح هالوجينية متوهجة (HS2) للمركبات من الصنفين L1 و L2.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح أبريل 2012 على الكاشفات الضوئية ذات الصنع المحلي وعلى الكاشفات التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2894.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على محركات الاحتراق الداخلي أو المحركات الدافعة الكهربائية الخاصة بدفع المركبات من الصنفين M و N فيما يتعلق بقياس القوة الصافية والقوة القصوى على 30 دقيقة للمحركات الدافعة الكهربائية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 24 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على محركات الاحتراق الداخلي، أو المحرك الدافع الكهربائي الخاص بالمركبات من الصنفين M وN، فيما يتعلق بقياس القوة الصافية والقوة القصوى على 30 دقيقة للمحرك الدافع الكهربائي.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المحركات ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2895.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الجرارات الزراعية أو الغابوية فيما يتعلق بتركيب أجهزة الإنارة والإشارات الضوئية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 63 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الصنف T فيما يتعلق بتركيب أجهزة الإنارة والإشارات الضوئية.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2896.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء السير النهاري للمركبات ذات محرك.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 41 و63 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على أضواء السير النهاري التي قد تجهز بها المركبات من الأصناف M وN وT.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على الأضواء ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2897.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات العجلات العاكسة للمركبات ذات عجلتين.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 14 إلى 18 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على إطارات العجلات العاكسة للمركبات من الصنف L1 والدراجات.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح أكتوبر 2011 على إطارات العجلات العاكسة ذات الصنع المحلي وعلى إطارات العجلات التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2898.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بتحديد سرعتها القصوى أو وظيفة تحديد السرعة القابلة للتعديل وعلى تركيب جهاز تحديد السرعة أو جهاز محدد للسرعة قابل للتعديل من نوع مصادق عليه والمصادقة على هذه الأجهزة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 86 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على أجهزة تحديد السرعة وعلى المركبات من الأصناف M3 و N2 و N3 فيما يخص تحديد السرعة وتركيب جهاز تحديد السرعة مصادق عليه وعلى المركبات من الصنفين M و N المجهزة بجهاز قابل للتعديل لتحديد السرعة، والذي لم يخضع للمصادقة حسب النوع منفردا أو الذي صُمم و/أو جُهز بشكل يتيح لمكوناته القيام كليا أو جزئيا بوظائف جهاز محدد السرعة وعلى الجهاز القابل للتعديل لتحديد السرعة وتركيبه .

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على أجهزة تحديد السرعة والمركبات ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2899.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على بطاقات جهاز الحصر المجمعة وبطاقات جهاز الحصر الطبلي الخاصة بالمركبات ذات محرك ومقطوراتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 74 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على بطاقات التبديل الخاصة بجهاز الحصر المتصلة المعدة لتجهيز جهاز الحصر بالاحتكاك التي تدخل ضمن نظام حصر المركبات من الأصناف M و N و L و O وعلى بطاقات التبديل الخاصة بجهاز الحصر الطبلي المعدة للتثبيت على ماسكات جهاز الحصر والمعدة للتركيب والاستعمال على المركبات من صنف M3 أو N2 أو N3 أو O3 أو O4.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الالكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على بطاقات جهاز الحصر الخاصة بالمركبات من الأصناف L3 و L4 و L5 و L6 و L7 و M و N و O ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010 وابتداء من فاتح أبريل 2011 على البطاقات الموجهة للمركبات من الصنفين L1 و L2 ذات الصنع المحلي.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2900.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء الوضع الجانبية للمركبات ذات محرك ومقطوراتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 43 و 63 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على أضواء الوضع الجانبية للمركبات من الأصناف M و N و O وT.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على أضواء الوضع الجانبية ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2901.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أجهزة كتم صوت العوادم البديلة للدراجات النارية والدراجات بمحرك والمركبات ثلاثية العجلات.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 24 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على أجهزة كتم صوت العوادم البديلة الخاصة بالمركبات من الأصناف L1 و L2 و L3 و L4 و L5.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على أجهزة كتم صوت العوادم البديلة للمركبات من الأصناف L3 و L4 و L5 ذات الصنع المحلي وعلى الأجهزة التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010 وابتداء من فاتح أكتوبر 2014 على الأجهزة الخاصة بالمركبات من الصنفين L1 و L2 ذات الصنع المحلي.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2902.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الأجهزة المضادة للإدغام بالجهة الأمامية وعلى المركبات فيما يتعلق بتركيب الجهاز المضاد للإدغام بالجهة الأمامية لنوع مصادق عليه وعلى المركبات فيما يخص حمايتها ضد الإدغام من الجهة الأمامية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 78 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على الأنظمة المضادة للإدغام من الأمام والمركبات من الصنفين N2 و N3 فيما يتعلق بتركيب مثل هذا الجهاز من نوع مصادق عليه وحمايتها من الأمام.

يجب أن تطابق المركبات من الصنف N2، والتي لا يتعدى الحد الأقصى لكتلها 7.5 طن، فقط المواصفات المنصوص عليها ضمن هذا القرار، والمتعلقة بالارتفاع عن الأرض بنسبة 400 ملم.

لا تطبق مقتضيات هذا القرار على المركبات الخاصة بجميع التضاريس والمركبات التي لا يتوافق استعمالها مع المقتضيات المتعلقة بالحماية ضد الإدغام من الأمام.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على الأجهزة المضادة للإدغام والمركبات ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2903.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بحماية الراكبين في حالة الاصطدام من الأمام.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 78 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الصنف M1 والتي لا يتعدى الحد الأقصى لكتلتها 2.5 طن فيما يتعلق بحماية الراكبين في حالة الاصطدام من الأمام.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2904.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بحماية الراكبين في حالة الاصطدام من الجانب.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 78 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الصنفين M1 و N1 فيما يتعلق بحماية الراكبين في حالة الاصطدام من الجانب.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2905.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على كاشفات المركبات ذات محرك المزودة بمصادر ضوئية ذات تفريغ.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 63 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على الكاشفات المزودة بمصادر ضوئية ذات تفريغ للمركبات من الأصناف M و N و L3.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على الكاشفات ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2906.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المصادر الضوئية ذات تفريغ للكاشفات المصادق عليها بالنسبة للمركبات ذات محرك.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 63 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المصادر الضوئية ذات التفريغ لكاشفات المركبات من الأصناف M و N و L.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المصادر الضوئية لكاشفات المركبات من الأصناف L3 و L4 و L5 و L6 و L7 و M و N ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010 وابتداء من فاتح أبريل 2012 على المصادر الضوئية للكاشفات الخاصة بالمركبات من الصنفين L1 و L2 ذات الصنع المحلي.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2907.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على جهاز الربط القصير والمركبات فيما يتعلق بتركيب نوع مصادق عليه.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 77 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على جهاز الربط القصير والمركبات من الأصناف N2 و N3 و O3 و O4 فيما يتعلق بتركيب جهاز ربط مصادق عليه.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على جهاز الربط القصير والمركبات ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2908.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات المخصصة لنقل البضائع الخطيرة فيما يتعلق بالمميزات الخاصة بالتصنيع.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 79 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الصنف N ومقطوراتها من الأصناف O2 و O3 و O4 الخاصة لنقل البضائع الخطيرة فيما يتعلق بالمميزات الخاصة بالتصنيع.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2909.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات العجلات الخاصة بالمركبات الفلاحية و مقطوراتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 14 إلى 18 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على إطارات العجلات المحددة برموز صنف السرعة الموافقة للسرعات التي لا تتعدى 65 كم/ ساعة (سرعة الرمز D) المعدة خصيصا وليس حصريا للمركبات من الصنف T ومقطوراتها.

لا يطبق هذا القرار على أنواع العجلات المصممة أساسا لآليات الأشغال العامة (الإطارات التي تحمل علامة «الصناعية» أو« F3 » أو « R4 » أو « IND » أو آليات الهندسة المدنية أو معدات المناولة والرافعات).

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على إطارات العجلات ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2910.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من الصنفين M2 و M3 بالنسبة للخصائص العامة لصناعتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 79 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الصنفين M2 و M3 سواء بطابق واحد أو بطابقين، صلبة أو متمفصلة فيما يتعلق بالخصائص العامة لصناعتها.

لا يطبق هذا القرار على :

- المركبات المصممة للنقل الآمن للأشخاص، على سبيل المثال نقل السجناء ؛
- المركبات المصممة خصيصا لنقل الجرحى أو المرضى (سيارات الإسعاف) ؛
- المركبات الغير الطرقية ؛
- المركبات المصممة خصيصا للنقل المدرسي.

لا تطبق متطلبات هذا القرار على المركبات التالية إلا إذا كنت متوافقة مع الاستعمال والوظيفة المخصصة لها :

- المركبات التي تستعمل من قبل قوات الشرطة والأمن والقوات المسلحة ؛
- مركبات تحتوي على مقاعد لاستعمالها فقط عند الوقوف لكن مع قدرة قصوى من ثمانية أشخاص (دون احتساب السائق)، مثل المكتبات أو الوحدات الصحية المتنقلة.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2911.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية للمركبات التي تبعث شعاع تقابل غير متماثل أو شعاع الطريق أو هما معا والمجهزة بمصابيح متوهجة أو وحدات DEL أو هما معا.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 36 و 37 و 63 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على الكاشفات الضوئية للمركبات من الأصناف L و N و M و T والتي تبعث شعاع تقابل غير متماثل أو شعاع الطريق أو هما معا و المجهزة بمصابيح متوهجة أو وحدات DEL أو هما معا.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على كاشفات المركبات من الأصناف L3 و L4 و L5 و L6 و L7 و M و N و T ذات الصنع المحلي وعلى الكاشفات التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010 وابتداء من فاتح أبريل 2012 على الكاشفات الخاصة بالمركبات من الصنفين L1 و L2 ذات الصنع المحلي.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2912.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية للمركبات التي تبعث شعاع تقابل متماثل أو شعاع الطريق أو هما معا والمجهزة بمصابيح متوهجة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 36 و 37 و 63 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على الكاشفات الضوئية للمركبات من الصنفين L و T والتي تبعث شعاع تقابل متماثل أو شعاع الطريق أو هما معا والمجهزة بمصابيح متوهجة.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على كاشفات المركبات من الأصناف L3 و L4 و L5 و L6 و L7 و T ذات الصنع المحلي وعلى الكاشفات التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010 وابتداء من فاتح أبريل 2012 على الكاشفات الخاصة بالمركبات من الصنفين L1 و L2 ذات الصنع المحلي.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2913.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بحمايتها ضد استعمال غير مسموح به.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 87 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الصنفين M1 و N1 التي لا يتجاوز وزنها الأقصى 2 طن فيما يتعلق بحمايتها ضد استعمال غير مسموح به وبنظام المنبه وأجهزة التوقيف.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2914.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات العجلات فيما يتعلق بضجيج دوران العجلات والالتصاق على الطريق المبللة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 14 إلى 18 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على إطارات العجلات التي سيتم تركيبها على المركبات من الاصناف M1 أو N1 أو O1 أو O2 فيما يتعلق بضجيج الدوران والالتصاق على الطريق المبللة.

لا يطبق هذا القرار على :

- على العجلات المصممة كعجلات احتياطية لاستعمالها مؤقتا والتي تحتوي على علامة «فقط للاستعمال المؤقت» ؛
- على العجلات التي لا يتعدى قطر إطارها الإسمي 10 (أي 254 مم) أو يعادل أو يفوق 25 (أي 635 ملم) ؛
- على العجلات المصممة للمنافسات ؛
- على العجلات المجهزة بأجهزة إضافية لتحسين خصائص الجر ؛
- على العجلات ذات مؤشر سرعة أقل من 80 كم / ساعة (F).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على إطارات العجلات ذات الصنع المحلي وعلى الإطارات التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2915.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على بعض أصناف المركبات فيما يتعلق بتفاعل المواد المستعملة في التهيئة الداخلية مع الحريق.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 79 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الصنف M3 ومن الدرجتين II و III التي تنقل أكثر من 22 راكبا الغير مصممة لنقل الركاب وقوفا أو للنقل الحضري فيما يتعلق بتفاعل المواد المستعملة في التهيئة الداخلية مع الحريق.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2916.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على محركات الاحتراق الداخلي الخاصة بالجرارات الفلاحية والغابوية وبالآليات المتحركة الغير الطرقية فيما يتعلق بالقوة الصافية والطاقة الصافية والاستهلاك النوعي.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 24 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على محركات الاحتراق الداخلي الخاصة بالمركبات من الصنف T وبالآليات المتحركة الغير الطرقية فيما يتعلق بالقوة الصافية، الطاقة الصافية والاستهلاك النوعي.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المحركات ذات الصنع المحلي وعلى المحركات التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2917.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بموضع ووسائل تحديد مفاتيح التحكم اليدوية والمنبهات والمؤشرات.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 34 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية للمصادقة على المركبات من الصنفين M و N فيما يتعلق بالخصائص المطبقة على موضع، ووسائل التعريف، ولون وإضاءة مفاتيح التحكم اليدوية، المنبهات والمؤشرات.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2918.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من الأصناف N و M و O فيما يتعلق بنظام التدفئة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 79 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الأصناف N و M و O فيما يتعلق بنظام التدفئة وسلامة اشتغال هذا النظام.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2919.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أنظمة الإنارة الأمامية التكيفية (AFS) الخاصة بالسيارات.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 39 و 63 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على أنظمة الإنارة الأمامية التكيفية (AFS) الخاصة بالمركبات من الصنفين M و N.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على أنظمة الإنارة الأمامية التكيفية ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2920.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بمجال رؤية السائق.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 28 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الصنف M1 فيما يتعلق بمجال رؤية السائق لضمان وجود مجال كاف من الرؤية عندما يكون الزجاج الأمامي وزجاج الأسطح الأخرى جافة ونظيفة.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2921.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الحواجز لحماية الركاب من تحرك الأمتعة والتي ليست جزءاً من التجهيزات الأصلية للمركبة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 79 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على الحواجز بالمركبات من الصنف M1 لحماية الركاب في حالة اصطدام أمامي من تحرك الأمتعة والتي ليست جزء من التجهيزات الأصلية للمركبة.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على حواجز الأمتعة ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2922.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن تغطية عجلات المركبات ذات محرك.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 14 إلى 18 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بغطاء عجلات المركبات من الصنف M1.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 فيما يتعلق بغطاء العجلات على المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2923.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن تحديد الخصائص التقنية المتعلقة بأجهزة القرن الخاصة بالمركبات.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 77 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار الخصائص التقنية المتعلقة بأجهزة القرن الخاصة بالمركبات من الأصناف M و N و O.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على أجهزة القرن ذات الصنع المحلي وعلى أجهزة القرن التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2924.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على بعض المركبات من الصنف L فيما يتعلق بمؤشر السرعة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 69 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الأصناف L1 و L2 و L3 و L4 و L5 فيما يتعلق بمؤشر السرعة.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات من الأصناف L3 و L4 و L5 ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010 وابتداء من فاتح أبريل 2012 على المركبات من الصنفين L1 و L2 ذات الصنع المحلي.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2925.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الجرارات الفلاحية أو الغابوية ذات عجلات فيما يتعلق بأدوات التوجيه.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 32 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الصنف T فيما يتعلق بأدوات التوجيه.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2926.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على ماسحات وغاسلات زجاج المركبات ذات محرك.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 30 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار الخصائص التقنية المتعلقة بالمصادقة على ماسحات وغاسلات الزجاج والزجاجة الأمامية الواقية للمركبات من الصنف M1.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على ماسحات وغاسلات الزجاج ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2927.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المرايا العاكسة للجرارات الفلاحية أو الغابوية ذات عجلات.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 31 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المرايا العاكسة للمركبات من الصنف T.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المرايا العاكسة ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2928.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات ومقطوراتها فيما يتعلق باللوحات والنقوش القانونية وكذلك مواضعها وطرق تثبيتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 82 و 84 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار التعليمات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الأصناف O و N و M فيما يخص اللوحات والنقوش القانونية وكذلك مواضعها وطرق تثبيتها.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2929.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الأنظمة ضد الانقذاف الخاصة ببعض المركبات ذات محرك ومقطوراتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 79 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على الأنظمة ضد الانقذاف الخاصة بالمركبات من الصنفين N و O.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على الأنظمة ضد الانقذاف ذات الصنع المحلي وعلى تلك التي لم يتم الشروع في استعمالها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2930.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق باللوحات والنقوش القانونية وكذلك مواضعها وطرق تثبيتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 83 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار التعليمات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الأصناف L1 و L2 و L3 و L4 و L5 فيما يخص اللوحات والنقوش القانونية وكذلك مواضعها وطرق تثبيتها.

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات ذات الصنع المحلي وعلى المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 3280.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من الصنفين L1 و L2 المجهزة بمحرك بنزين فيما يتعلق بانبعاث الغازات الملوثة من المحرك.

وزير التجهيز والنقل،

وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 24 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الصنفين L1 و L2 المجهزة بمحرك بنزين فيما يتعلق بانبعاث الملوثات الغازية من المحرك

المادة الثانية

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان التالي : www.mtpnet.gov.ma.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح أكتوبر 2014 على المركبات ذات الصنع المحلي.

وحرر بالرباط في19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة
والمعادن والماء والبيئة
المكلف بالماء والبيئة،
الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3281.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يخص الوقاية من مخاطر الحريق.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادتين 85 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار المواصفات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الأصناف M و N و O فيما يتعلق بالوقاية من مخاطر الحريق.

المادة الثانية

يجب أن تزود مركبات النقل الجماعي للأشخاص ومركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام والمركبات الجارة لأنصاف المقطورات والمقطورات، بأجهزة إطفاء الحريق، توضع بالمركبة بمكان يسهل الوصول إليه.

يجب أن توضع الأجهزة المذكورة على حوامل حديدية مثبتة على هيكل المركبة وأن تكون في حالة اشتغال جيدة وموضوعة على نحو يمكن من سحبها تلقائيا من حواملها وأن تحمل بيانات حول طريقة استعمالها ومراقبتها.

المادة الثالثة

يجب أن تكون مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي لا تتعدى طاقتها 15 مقعدا (مركبات النقل المزدوج، سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية، السيارات المعدة للكراء المخصصة للنقل السياحي، المركبات الخفيفة الخصوصية للسياحة، المركبات المخصصة للنقل السياحي ولنقل المستخدمين وللنقل المدرسي) مزودة بجهاز لإطفاء الحريق تبلغ سعته كيلوغرامين على الأقل ومكون من غبار خامد للنار متعدد الاستعمال (ABCE) وموضوع بالقرب من السائق.

يجب أن تكون مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي تتعدى طاقتها 15 مقعدا مزودة بجهازين لإطفاء الحريق تبلغ سعتهما الإجمالية الدنيا ستة كيلوغرامات ومكونين من غبار خامد للنار متعدد الاستعمال (ABCE) ويوضع أحدهما بالقرب من السائق والآخر في مؤخرة المركبة بمكان يسهل الوصول إليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يجب أن تكون مركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام والمركبات الجارة لأنصاف المقطورات والمقطورات مزودة بجهازين لإطفاء الحريق مكونين من غبار خامد للنار متعدد الاستعمال (ABCE) تبلغ سعتهما الإجمالية الدنيا ستة كيلوغرامات ويوضعان كما يلي :

- جهاز سعته الدنيا كيلوغرامين في قمرة القيادة ؛
- جهاز سعته الدنيا أربعة كيلوغرامات خارج المركبة بموضع يسهل الوصول إليه.

المادة الخامسة

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل وبالموقع الإلكتروني للوزارة على العنوان : www.mtpnet.gov.ma.

المادة السادسة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضيات :

- المادة الأولى تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ والمصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010 ؛
- المواد 2 و 3 و 4 تطبق ابتداء من فاتح يونيو 2011 على المركبات التي تم الشروع في استخدامها قبل تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 03.11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد احمد مشعال، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1281/CN/10 بتاريخ 9 نوفمبر 2010.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 04.11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد كرم الازكط، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1279/CN/10 بتاريخ 9 نوفمبر 2010.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 05.11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد نوفل حدادش، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1266/CN/10 بتاريخ 11 أغسطس 2010.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 06.11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد اسماعيل بشارة، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1286/CN/10 بتاريخ 8 ديسمبر 2010.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 07.11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد ابراهيم باني، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 10/CN/ 1284 بتاريخ 8 ديسمبر 2010.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 08.11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد نور الدين همان، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 10/CN/1285 بتاريخ 8 ديسمبر 2010.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 09.11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة عفاف فهمي، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 104/CN/10 بتاريخ 25 نوفمبر 2010.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 10.11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة نسيمة مومح، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1278/CN/10 بتاريخ 9 نوفمبر 2010.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 11.11 صادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة غزلان نعمان، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1280/CN/10 بتاريخ 22 نوفمبر 2010.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.